الموافق 13 نوفمبر سنة 2013م

العدد 57



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	دراد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 13–367 مؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
5	مرسوم تنفيذي رقم 13-368 مؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
7	مرسوم تنفيذي رقم 13-369 مؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
8	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 370 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي
9	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 371 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل مقر المدرسة العليا للتجارة
9	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 372 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل مقر مدرسة الدراسات العليا التجارية
10	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 373 مؤرخ في 5 محرًم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم
11	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 374 مؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات
14	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 375 مؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93–148 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للطب البيطري
15	" مرسوم تنفيذي رقم 13 – 376 مؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94–255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة
15	مراسیم فردیة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1434 الموافق 4 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوّض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (روسيا الفيدرالية)
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1434 الموافق 4 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة ومفوّض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحت تصرف الاتحاد الإفريقي
	قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

فمرس (تابع)

	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1434 الموافق 3 أكتوبر سنة 2013، يتضمن فتح شعبة في التكويسن
	ما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات/الناحية العسكرية الأولى ويحدّد عدد المقاعد
18	البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 – 2014
	وزارة الغلاحة و التنهية الريغية
	قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري

وزارة الأشغال العمومية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

26	ى 30 أبريل سنة 2013	يّة الشّهريّة في	الوضع
27	ى 31 مايو سنة 2013	يّة الشّهريّة فى	الوضع

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 13–367 مؤرّخ في 5 مصرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–52 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المحلقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (11.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 37-03 "الإدارة المركزية - دراسات".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (11.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المسالح	
11 000 000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 – 34

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
	الإدارة المركزية - المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير	03 – 42
500 000	الحكومية	
500 000	مجموع القسم الثاني	
500 000	مجموع العنوان الرابع	
11 500 000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
11 500 000	مجموع الفرع الأول	
11 500 000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية	

مرسوم تنفيذي رقم 13–368 مؤرّخ في 5 مصرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-67 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المحلقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وثمانية ملايين ومائة ألف دينار (108.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 36–05 "إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وثمانية ملايين ومائة ألف دينار (108.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبنية في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزيس المالية ووزيس التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينسشس في الجسيدة السرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

	الجدول الملحق	
الاعتمادات المخصصة (د	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10. 000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
71.100.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
81.100.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
82.100.000	مجموع العنوان الثالث	
82.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح القسم الرابع	
	الأدوات و تسيير المصالح الأدوات و تسيير المصالح	
10. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11 - 34
15. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 - 34
26.000.000	مجموع القسم الرابع	
26.000.000	مجموع العنوان الثالث	
26.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
108.100.000	مجموع الفرع الأول	

مرسوم تنفيذي رقم 13–369 مؤرّخ في 5 مصرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشفيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 13-69 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 34-01 "تسديد النفقات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيين المصالح	
2. 000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
2. 000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
12.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
12.000.000	مجموع القسم الخامس	
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
14.000.000	مجموع الفرع الأول	
14.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 370 مؤرخ في 5 ممسرم عسام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل مقس المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-04 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: ينقل مقر المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 08–222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، من مدينة الجزائر إلى مدينة القليعة، ولاية تيبازة.

المادة 2 : تحوّل مجموع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين التابعين للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي إلى المقر الجديد للمدرسة.

يترتب على نقل المقر إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013.

عيد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 371 مؤرخ في 5 مصرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل مقر المدرسة العليا للتجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-04 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يبوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: ينقل مقر المدرسة العليا للتجارة الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 08–216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، المعدل والمذكور أعلاه، من مدينة الجزائر إلى مدينة القليعة، ولاية تيبازة.

المادة 2: تحوّل مجموع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين التابعين للمدرسة العليا للتجارة إلى المقر الجديد للمدرسة.

يترتب على نقل المقر إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

اللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 – 372 مؤرخ في 5 مصرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل مقر مدرسة الدراسات العليا التجارية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-04 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يـولـيـو سـنـة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المعلقة الأولى: ينقل مقر مدرسة الدراسات العليا التجارية الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 28–223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، من مدينة الجزائر إلى مدينة القليعة، ولاية تيبازة.

المادة 2: تحوّل مجموع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين التابعين لمدرسة الدراسات العليا التجارية إلى المقر الجديد للمدرسة.

يترتب على نقل المقر إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 373 مؤرخ في 5 مصرّم عام 1435 الموافق 9 نوف مبر سنة 2013، يتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: طبقا لأحكام المادة 14 من القانون وقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة تحضيرية في علوم الطبيعة والحياة، تدعى في صلب النص "المدرسة".

تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يحدد مقر المدرسة بمستغانم.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 3 : يسمح بالالتحاق بالمدرسة للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها، حسب شروط وكيفيات يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملقة 4: تضمن المدرسة مهام التكوين في علوم الطبيعة والحياة لتحضير الطلبة للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، لا سيما في ميدان تخصصها.

المادة 5 : تحدد البرامج البيداغوجية للمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاقة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو لم ينجح في مسابقات الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها قابلة للاكتساب والتحويل.

الملدّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 374 مؤرخ في 5 مصرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل، وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 05 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 06 المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 02 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للحظائر الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، طبقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 11 – 02 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: الحظائر الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات.

المادة 3: يحدد مرسوم إنشاء الحظائر الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تسميتها ومقرها وحدودها الإقليمية.

يلحق المخطط المتضمن الحدود الإقليمية للحظيرة الوطنية بأصل مرسوم الإنشاء.

الملاة 4: زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 11 – 02 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، تتولى الحظيرة الوطنية على الخصوص مهام:

- تنظيم الزيارات والنشاطات داخل الحظيرة الوطنية،

- السهر على الحفاظ على التراث الثقافي الذي يوجد داخل إقليم الحظيرة الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 5: يدير الحظيرة الوطنية مدير ويسيرها مجلس توجيه وتزود بمجلس علمي.

الملدة 6: يحدد التنظيم الداخلي للحظيرة الوطنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالغابات ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 7: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 11 – 02 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يمكن أن يقسم إقليم الحظيرة الوطنية إلى وحدات تسيير تدعى "قطاع المحافظة" يتراوح عددها حسب كل حظيرة وطنية والطابع والخصائص التي تتضمنها. وتحدد قطاعات المحافظة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالغابات ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول مجلس التوجيه

الملدّة 8: يضم مجلس توجيه الحظيرة الوطنية، الذي يرأسه الوزير المكلف بالغابات أو ممثله:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
 - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
 - ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
 - ممثل المديرية العامة للغابات،
- ممثل والي الولاية التي توجد بها الحظيرة الوطنية،
 - رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا يمثل عند الاقتضاء، كل البلديات المختصة إقليميا،
 - رئيس المجلس العلمي،
- ممثل جمعية وطنية أو محلية يتعلق موضوعها بالتنوع البيئي.

يمكن مجلس التوجيه الاستعانة بكل شخص بإمكانه مساعدته في أشغاله.

يحضر مدير الحظيرة الوطنية اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته، ويحضر العون المحاسب الاجتماعات بصفة استشارية.

المادة 9: يعد مجلس التوجيه نظامه الداخلي ويصادق عليه.

الملاة 10: يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالغابات بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.

الملاقة 11: يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتى:

- إعداد وتنفيذ المخطط الرئيسي ومخطط تسيير الحظيرة الوطنية،
- البرامج والحسابات والأشغال والتجهيزات السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة،
 - الأنظمة المحاسبية والمالية،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- كل المسائل المتعلقة بمهام الحظيرة الوطنية وتنظيمها وسيرها.

المادة 12: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير الحظيرة الوطنية أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير الحظيرة الوطنية.

الملاة 13: ترسل الاستدعاءات الشخصية مرفقة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية بالنسبة إلى النقاط المسجلة فيه، إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المائة 14: لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس التوجيه خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع.

وفي هذه الحالة، تصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المائة 15: تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة. وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه وموقع من الرئيس وكاتب الجلسة.

ترسل محاضر المداولات إلى السلطة الوصية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الاجتماع للموافقة عليها.

لا تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية.

القسم الثاني المدين

المادة 16: يعين مدير الحظيرة الوطنية بمرسوم. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 17: يساعد المدير أمين عام.

يساعد الأمين العام رؤساء أقسام ورؤساء قطاعات يعينون ويحدد راتبهم عن طريق التنظيم.

المائة 18: يكلف مدير الحظيرة الوطنية على الخصوص، بما يأتى:

- تمثيل الحظيرة الوطنية أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد مشروع ميزانية الحظيرة الوطنية وحساباتها وتقديمهما لمجلس التوجيه،
- إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للحظيرة الوطنية،
- إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاق أو اتفاقية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنها نمط تعيين آخر،
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الحظيرة الوطنية طبقا للتنظيم المعمول به،
- تنفيذ نتائج مداولات مجلس التوجيه التي وافقت عليها السلطة الوصية،
 - تنفيذ نتائج مداولات المجلس العلمي،
 - هو الأمر بصرف ميزانية الحظيرة الوطنية.

القسم الثالث المجلس العلمي

المادة 19: يتكون المجلس العلمي للحظيرة الوطنية .:

- مدير الحظيرة الوطنية،

- رؤساء الأقسام المكلفين بحماية الموارد الطبيعية،

- ثمانية (8) باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث التي ترتبط تخصصاتها بنشاطات الحظيرة الوطنية.

يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يرأس المجلس العلمي للحظيرة الوطنية أحد أعضائه المنتخب بالأغلبية البسيطة من نظرائه.

الملدة 20: يعمل المجلس العلمي على اقتراح البرامج العلمية للحظيرة الوطنية وتوجيهها وتقيمها.

وفي هذا الإطار، يمكنه الاستعانة بكل شخص بإمكانه مساعدته في أشغاله.

يمكن استشارة المجلس العلمي حول كل مسألة ذات طابع علمى تدخل في إطار مهام الحظيرة الوطنية.

ويعد لهذا الغرض محضرا بذلك يرسله مدير الحظيرة الوطنية إلى السلطة الوصية.

المادة 21: يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 22: يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية عند الحاجة، بطلب من مدير الحظيرة الوطنية أو رئيس المجلس العلمى أو بطلب من ثلثى (3/2) أعضائه.

الفصل الثالث التنظيم المالي

المادة 23: تشتمل ميزانية الحظيرة الوطنية على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- مساهمات الجماعات المحلية،

- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- الهبات والوصايا،
- كل الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاط الحظيرة الوطنية.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الحظيرة الوطنية.

الملاة 24: تمسك محاسبة الحظيرة الوطنية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

المادة 25: يتولى المراقبة المالية للحظيرة الوطنية مراقب مالي يعين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 26: يمكن الحظائر الوطنية التجمع في شبكة تدعى "شبكة الحظائر الوطنية" تحدد مهامها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الملدة 27: يعد شعار (لوغو) موحد لكل الحظائر الوطنية، تحدد خصائصه بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الملدّة 28: تبقى الحظائر الوطنية المنشأة تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 458 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، المعدّل، خاضعة للأحكام التي تطبق عليها إلى غاية نشر المرسوم المنصوص عليه في أحكام المادة 3 من هذا المرسوم.

الملدة 29: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 83 – 458 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجي للحظائر الوطنية، المعدّل.

المادة عند المارسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 375 مؤرّخ في 5 مصرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93–148 المؤرخ في 2 مصرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للطب البيطري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطنى للطب البيطرى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

المائة الأولى: يتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 5 من المرسوم المادة 5 من المرسوم المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 93–141 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى :

"المادّة 5: يقوم المعهد في إطار مهامه بما يأتي:

-(بدون تغییر).....
- يكافح الأمراض الحيوانية بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية،
- يضمن المراقبة المستمرة لعوامل الخطر التي يمكن أن تؤثر في الوضع الصحي للبلاد وتعزز نظام الإنذار المبكر،
- يضمن مراقبة العوامل البيئية التي تساعد على انتشار الأمراض الحيوانية ومتابعتها،
- يسجل، بصفة مستمرة، كل تغيير في تنقل الحيوانات يرتبط بالصعوبات الصحية و/أو الغذائية، ولا سيما الحركات التى عبر الحدود،

المسلقة 3: تتمم أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 23: ينظم المعهد، لإنجاز مهامه، في مديريات ويشتمل على مخبر مركزي ومخابر بيطرية جهوية والإنذار المبكر.

يحدد الاختصاص الإقليمي لكل مخبر بيطري للمراقبة والإنذار المبكر وكذا كيفيات تدخله، بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

تنشأ المخابر البيطرية الجهوية والمخابر البيطرية للمراقبة والإنذار المبكر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 – 376 مؤرِّخ في 5 مصرَّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94–255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غيشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادّة 2 مكرر: يمكن أن تزود المدرسة بملحقات في كامل التراب الوطني.

تنشأ الملحقات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلفة بالوظيفة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 3 من المرسوم المنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: يتولى المدرسة، في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، على الخصوص، ما يأتي:

- تقديم تكوين عال متخصص في التدرج وما بعد التدرج في مختلف مواد السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،
- تحسين مستوى المستخدمين التقنيين في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتكوينهم المتواصل وتجديد معلوماتهم،
- القيام بجميع الدراسات الاستشرافية في ميادين تخصصها قصد الاستجابة للطلب المعبر عنه من المتعاملين،
- المشاركة في مختلف الدراسات المنجزة، بالاتصال مع مختلف المؤسسات الوطنية أو الدولية ذات الصلة بتنمية السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،
 - تأسيس رصيد وثائقي يرتبط بميدان نشاطها،
- تصور برامج لتعميم تقنيات السياحة والفندقة والحمامات المعدنية بكل الوسائل وعلى كل الدعائم الملائمة،
- إنشاء مجلة متخصصة في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،
- المشاركة في تطوير البحث العلمي والتقني في ميادين اختصاصاتها".

الملاقة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94–255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: يرأس الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله مجلس توجيه المدرسة الذي يتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل ينتخبه المستخدمون المدرسون في المدرسة.

يحضر المدير العام والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا.

تتولى مصالح المدرسة أمانة مجلس التوجيه".

الملاقة 5: تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من المرسوم المتنفيذي رقم 94–255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما بأتى:

"المادّة 13: يعين المدير العام للمدرسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

المادة 15 من المرسوم المنافيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 15 :(بدون تغيير)	
(بدون تغییر)	

- مدير دراسات يكلف بالشؤون البيداغوجية،

(الباقي بدون تغيير)

المادة 19 من المرسوم المادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

	••
19:(بدون تغییر)	المادة (
(بدون تغییر)	–
(بدون تغییر)	–
, دراسات يكلف بالشؤون البيداغوجية،	- مدير
(الباقى بدون تغيير)	

الملدَّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013.

عيد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ذي العجة عام 1434 الموافق 4 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (روسيا الفيدرالية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1434 الموافق 4 نوفمبر سنة 2013 تنهى، ابتداء من 13 أكتوبر سنة 2013، مهام السيّد إسماعيل شرقي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (روسيا الفيدرالية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 30 ذي المجة عام 1434 الموافق 4 نوفمبر سنة 2013، يتضمَّن تعيين سفير فوق العادة ومفوَّض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحت تصرف الاتحاد الإفريقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1434 الموافق 4 نوفمبر سنة 2013، يعين السيد إسماعيل شرقي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحت تصرف الاتحاد الإفريقي، ابتداء من 13 أكتوبر سنة 2013

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1434 الموافق 3 أكتوبر سنة 2013، يتضمن فتح شعب وتخصصات في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات/الناحية العسكرية المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 – 2014.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة

2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح ست (6) شعب وتسعة (9) تخصصات في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى، بعنوان السنة الجامعية 2013 – 2014.

الملدة 2: تحدّد تسميات الشعب والتخصصات وكذا عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في الملحق بهذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1434 الموافق 3 أكتوبر سنة 2013.

> عن وزير الدفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق صالح أحمد قايد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي محمد مباركي

الملحق

عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة	القرع	الشعبة	الاختصاص
10	1 - إعداد وفيزياء - كيمياء المواد	1 – كيمياء تطبيقية	
8	2 – مراقبة وتحكم	2 – ألية	
6	3 - تكييف الطاقة والتشغيل الكهربائي	3 – أنظمة كهرو تقنية	
6	4 – أنظمة كهرومغناطيسية		تكنولوجيا
6	5 – تقنيات متقدمة لمعالجة الإشارة	4 – أنظمة إلكترونية	
6	6 – اتصالات		
8	7 – منشأت وإنتاج	5 – هندسة الأنظمة	
6	8 – ميكانيكية المواد	الميكانيكية	
6	9 – ديناميكية هوائية ودفع	6 - ديناميكية السوائل والطاقوية	

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 27 ذي القعدة عام 1434 الموافق 3 أكتوبر سنة 2013، يتضمن فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات/الناحية العسكرية الأولى ويحدُّ عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 – 2014.

إن وزير الدفاع الوطني،

18

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة

1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تفتح شعبة (1) في التكوين ما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى، بعنوان السنة الحامعية 2013 – 2014.

الملدة 2: تحدّد تسمية الشعبة وكذا عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1434 الموافق 3 أكتوبر سنة 2013.

عن وزير الدفاع الوطني وزير التعليم نائب وزير الدفاع الوطني العالي رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي والبحث العلمي الفريق صالح أحمد قايد محمد مباركي

الملحيق

عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة	الشعبة	الاختصاص
24	اتصالات وأمن شبكات الإعلام الآلي	تكنولوجيا

وزارة الغلاحة و التنمية الريغية

قىرار مىزرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمديري المصالح الفلاحية في الولايات.

إن وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير مصالح الفلاحة للولاية وعملها،

وبعد أخذ رأى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تفوض إلى مديري المصالح الفلاحية في الولايات سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم باستثناء المقررات المتعلقة بالمناصب العليا.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري

----★----

قىرار مىزرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري لمحافظي الغابات في الولايات.

إن وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1420 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

وبعد أخذ رأى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تفوض إلى محافظي الغابات في الولايات سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم باستثناء المقررات المتعلقة بالمناصب العليا.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

عبد الوهاب نوري

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 26 صغر عام 1434 الموافق 8 ينايس سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته ومحتوى برامجه.

إن وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-391 المؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 12–125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-19 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90–391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته ومحتوى برامجه، كما يأتى:

سلك تقنيى الأشغال العمومية:

- رتبة تقني سام،
 - رتبة تقنى.

الملدّة 2: يلزم المتربصون شاغلو إحدى الرتبتين المذكورتين في المادّة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تحضيري.

الملدة 3: يتم فتح دورة تكوين تحضيري بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين الذي يحدد فيه لا سيما:

- الرتبة المعنبة،
- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين التحضيري،
 - تاريخ بداية التكوين التحضيري،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المادة 4: تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين، بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

الله 5: تتولى التكوين التحضيري المؤسسات التكوينية العمومية الآتية:

بالنسبة لرتبة تقنى سام:

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التي تضمن التكوين في هذا التخصص.

بالنسبة لرتبة تقني:

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التي تضمن التكوين في هذا التخصص،
- مراكز التكوين المهني والتمهين التي تضمن التكوين في هذا التخصص.

الملقة 6: ينظم التكوين التحضيري بشكل مستمر أو تناوبي، ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات.

المادة 7: تحدد مدة التكوين التحضيري بثلاثة (3) أشهر.

المادة 8: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات التكوينية المذكورة في المادة 5 أعلاه.

الملاقة 9: يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين التحضيري أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المعنية و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المائة 10: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية.

المادة 11: تضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري من طرف لجنة نهاية التكوين والتى تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله المؤهل قانونا،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

الملاة 12: عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يتم التقييم النهائي حسب إحدى التقديرات الآتية:

- جيد جدا،
 - جيد،
- متوسط،
- دون المتوسط.

المادة 13: يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة للمتربصين الناجمين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 13: يرسم المتربصون الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري، وفقا للتنظيم الساري المفعول.

الملدّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013.

عمان غول

الملحق 1 برنامج التكوين التحضيري لرتبة تقني سام في الأشغال العمومية

مدة التكوين: ثلاثة (3) أشهر

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
3	4	تحكم في المنشآت وتسيير المشاريع	1
3	4	جيو تقنية	2
3	4	طرق	3
2	2	مواد	4
2	2	استغلال الطرق وصيانتها	5
2	2	منشآت فنية	6
1	1	تمتير وتثبت	7
1	1	أشغال بحرية ومطارية	8
1	1	تحرير إداري	9
1	1	إعلام آلي	10
19	22	الحجم الساعي الإجمالي	

الملحق 2 برنامج التكوين التحضيري لرتبة تقني في الأشفال العمومية

مدة التكوين: ثلاثة (3) أشهر

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
3	4	تنظيم الورشات	1
3	4	تمتير وتثبت	2
2	2	مواد وخرسانات	3
1	1	تحرير إداري وتقنيات الاتصال	4
1	1	إعلام آلي	5
10	12	المجم الساعي الإجمالي	

قـرار مـوّرخ في 17 ربيع الأول عـام 1434 المـوافق 29 يناير سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية ومدته ومحتوى برامجه.

إن وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 236 المؤرّخ في 9 دي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء الديوان الوطنى للإشارة البحرية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 377 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 377 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوف مبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية ومدته، وكذا محتوى برامجه، كما يأتى:

سلك التقنيين في الإشارة البحرية:

- رتبة تقني سام،
 - رتبة تقنى.

الملدة 2: يلزم المتربصون شاغلو إحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة التكوين التحضيري.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي يحدد فيه على الخصوص:

- الرتبة المعنبة،
- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة طبقا للإجراءات المعمول سها،
 - مدة التكوين التحضيري،
 - تاريخ بداية التكوين التحضيري،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المادة 4: تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 5: تتولى التكوين التحضيري المؤسسات العمومية الأتبة:

بالنسبة لرتبة تقني سام:

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التي تضمن التكوين في التخصص.

بالنسبة لرتبة تقنى:

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التى تضمن التكوين في التخصص.
- مراكز التكوين المهني والتمهين التي تضمن التكوين في التخصص.

المادة 6: ينظم التكوين التحضيري بشكل متواصل أو تناوبي ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات.

المادة 7: تحدد مدة التكوين التحضيري بثلاثة (3) أشهر.

المادة 8: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات التكوينية المذكورة في المادة 5 أعلاه.

الملدة 9: يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين التحضيري، أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المعنية، و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

الملدة 10: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية.

الملاة 11: تضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري من طرف لجنة نهاية التكوين التى تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله المؤهل قانونا،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

الله 12: عند نهاية التكوين التحضيري، تتوج دورة التكوين بتقييم نهائى على أساس إحدى التقديرات الآتية:

- جيد جدا،
 - جيد،
- متوسط،
- دون المتوسط.

الملدة 13: عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة للمتربصين الناجحين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 14: يرسم المتربصون الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1434 الموافق 29 يناير سنة 2013.

عمان غول

الملحق الأول برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة تقنى سام في الإشارة البحرية

مدة التكوين: ثلاثة (3) أشهر

المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	4	أمن وحماية التركيبات والتجهيزات الكهربائية	1
2	2	تشغيل وصيانة محولات وحفظ الطاقة	2
3	2	صيانة التركيبات والتجهيزات الكهربائية	3
1	2	التحرير الإداري	4
2	2	الإعلام الآلي	5
10	12	المجم الساعي الإجمالي	

الملحق الثاني برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة تقني في الإشارة البحرية

مدة التكوين: ثلاثة (3) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	2	أمن وحماية التركيبات والتجهيزات الكهربائية	1
2	4	المخططات الكهربائية	2
3	2	التركيب وصيانة المولدات الكهربائية	3
2	2	تصليح التركيبات والأجهزة الكهربائية	4
1	2	التحرير الإداري	5
1	2	الإعلام الآلي	6
11	14	الحجم الساعي الإجمالي	

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في أول شعبان عام 1434 الموافق 10 يونيو سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية).

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 391 المؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الشاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 شوّال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارتي التجهيز والسكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 391 المؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالى والبحث

العلمي (مؤسسات تحت الوصاية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
11	المهندسون في الأشغال العمومية
19	التقنيون في الأشغال العمومية

الملاة 2: تضمن مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات تحت الوصاية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09 – 391 المؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرّخ في 5 ذي الحجية عام 1430 الموافق 22 نوف مبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 5: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 شوّال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الملاقة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل شعبان عام 1434 الموافق 10 يونيو سنة 2013.

وزير التعليم العالي وزير الأشغال العمومية والبحث العلمي عمار غول رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2013

:	المبالغ (دج)
الذّهبالندّهب	1.139.962.700,04
أموال بالعملة الصّعبة	
حقوق السّحب الخاصّة	127.255.049.448,15
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	303.058.198,71
المساهمات وتوظيف الأموال	13.882.646.551.799,65
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	167.293.536.893,85
الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرَّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
حسابات الصكوك البريديّة	7.140.527.550,36
السنندات المعاد خصمها:	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتّحصيل	
أصول ثابتة صافية	9.957.588.095,50
بنود أخرى للأصول	87.886.501.510,27
المجموع	15.420 170.841.346,05
· · ·	
الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	
الالتزامات الخارجيّة	The state of the s
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	,
الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	
حسابات البنوك والمؤسسّسات الماليّة	*
استعادة السيولة *	
الرّأسمال	
الاحتياطات	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
مؤونات	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
بنود أخرى للخصوم	2.169.071.380.328,05
المجموع	15.420.170.841.346,05

الوضعيّة الشّهريّة في 31 مايو سنة 2013

الذهب 1.139.962.880,79 - الذهب	:	المبالغ (دج)
عدون السّعب الخاصة	الذّهب	1.139.962.880,79
- الاتفاقات الدولية للدفع	أموال بالعملة الصّعبة	995.383.212.802,32
المساهمات وتوظيف الأموال	حقوق السّحب الخاصّة	127.169.905.736,34
المراقع الهيدات المالية المتعددة الأطراف والجهوية	الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	324.139.104,03
- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 – 16 الوّرة في (1962/12/3) (1908		
- الدّيون المترتّبة على الفزينة الععوميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)	الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	167.293.536.893,85
لسنة 1993) المواري المدين للخزينــة العموميــّة (المادّة 46 من الأمــر وقم	الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
الحساب الجاري الدين للخزينــة العموميـّة (الـمادّة 46 من الأمــر رقم	الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
0,00 (851.119.482,41 (2003 / 8 / 2003) (6.851.119.482,41 (2003 / 8 / 2003) (6.851.119.482,41 (2003 / 8 / 2003) (6.851.119.482,41 (2003 / 8 / 2003) (2003 / 2003) (2003 / 2003	لسنة 1993)	0,00
0,00 (851.119.482,41 (2003 / 8 / 2003 (2003 / 8) (20	الحساب الجارى المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم	
- حسابات الصُكوتُ البريديّة	•	
* العمومية * الخاصة * (0,00 * الخاصة * (0,00	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
* الخاصية	السّندات المعاد خصمها:	
الأمانات : (0,00	* العموميّة	0,00
* العمومية 0,00 * العاصمية 0,00 - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية 0,00 - مسابات للتّحصيل 10.083.524.759,30 - أصول ثابتة صافية 69.857.590.965,00 - الجموع 15.372.808.621.727,07 - الأوراق والقطع النّقدية المتداولة 15.572.808.621.727,07 - الأوراق والقطع النّقدية المتداولة 15.509.878.027,88 1.365.797.353,90 - الاتفاقات الدّولية للدّفع 141.952.306.374,92 - مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 141.952.306.374,92 - مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 141.952.306.374,92 - المسلول والمؤسّسات المالية 1716.508.000.000,00 - استعادة السيولة * 1716.508.000.000,00 300.000.000,000 300.000.000,000 300.000.000,000 - الاحتياطات 172.1641.890.720,28	* الخاصّة	0,00
* الخاصّة * الخاصّة * الخاصّة * 0,00	الأمانات :	
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية. - مسابات للتّحصيل. - 10.083.524.759,30 - أصول ثابتة صافية. - أصول ثابتة صافية. - أورا أخرى للأصول. - اللجراة والقطع النّقديّة المتداولة. - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة. - الالتزامات الخارجيّة. - الالتزامات الخارجيّة المتداولة. - الاتقاقات الدّوليّة للدّفع	* العمو مدّة	0,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية. - مسابات للتّحصيل. - 10.083.524.759,30 - أصول ثابتة صافية. - أصول ثابتة صافية. - أورا أخرى للأصول. - اللجراة والقطع النّقديّة المتداولة. - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة. - الالتزامات الخارجيّة. - الالتزامات الخارجيّة المتداولة. - الاتقاقات الدّوليّة للدّفع		
- حسابات التّحصيل. 10.083.524.759,30 - أصول ثابتة صافية. 69.857.590.965,00 - بنود أخرى للأصول. 15.372.808.621.727,07 - اللجموع التقدية المتداولة. 151.509.878.027,88 1.365.797.353,90 - مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصة. 141.952.306.374,92 - مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصة. 16.053.208.845.976,17 - حسابات البنوك والمؤسّسات المالية. 1716.508.000,000,00 - المتعادة السيولة * 1716.508.000,000,00 - الاحتياطات. 1716.508.000,000,000 - مؤونات. 1716.508.000,000,000		
- أصول ثابتة صافية	•	
- بنود أخرى للأصول	·	10.083.524.759,30
الجموع : الجموع : الجموع : الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة : 3.047.987.904.229,88 : الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة : 151.509.878.027,88 : 151.509.878.027,88 : 1365.797.353,90 : 141.952.306.374,92 : 141.952.306.307,93 : 141.952.306.306.306.306.306.306.306,90 : 141.952.306.306.306.306.306.306.306,90 : 141.952.306.306.306.306.306.306.306.306.306.306		ŕ
3.047.987.904.229,88 3.047.987.904.229,88 - I l l l l l l l l l l l l l l l l l l	"	
١٥٠٠, ١٥٠ و القطع النّقديّة المتداولة الأوراق و القطع النّقديّة المتداولة الألتزامات الخارجيّة	المجموع	15.372.808.621.727,07
- الالتزامات الخارجيّة		
- الاتفاقات الدّوليّة للدّفع	_	
- مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة - مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة - الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة - الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة - حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة - حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة - استعادة السيولة * - الرّأسمال - الرّأسمال - الرّائسمال - الاحتياطات - مؤونات - مؤونات - مؤونات - بنود أخرى للخصوم - بنود أخرى للخصوم - بنود أخرى للخصوم - المؤسّم الخصوم - الخصوم - المؤسّم المؤس		
الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة. 890.646.317.561,77 البنوك والمؤسّسات الماليّة 1.716.508.000.000,00 الستعادة السيولة * 100.000.000,00 الرّأسمال 300.000.000,000 الاحتياطات 100.000.309,01 عرونات 2.211.641.890.720,28		
عسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة		
1.716.508.000.000,00 استعادة السيولة * 300.000.000,00 300.000.000,00 الاحتياطات 502.080.200.329,01 مؤونات 2.211.641.890.720,28	•	
الرّأسمال		
- الاحتياطات - مؤونات - مؤونات - بنود أخرى للخصوم		*
- مؤونات	الرّأسمال	300.000.000.000,00
· بنود أخرى للخصوم	الاحتياطات	355.907.481.153,26
	مؤونات	502.080.200.329,01
15 372 808 621 727 07		2.211.641.890.720,28
	بنود آخرى للخصوم	